[254] بالامس ؟ فقال له يزيد: بلى، فقال علي بن الحسين: قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره فان شئت فأمسك، وإن شئت فبع، فقال له يزيد: أولى لك، حقنت دمك، ولم ينقصك ذلك من شرفك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1). 36 - باب وجوب كف اللسان على المخالفين وعن أئمتهم مع التقية (21499) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أيسر ما رضي الناس به منكم، كفوا ألسنتكم عنهم. (21500) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب ؟ قال: يضرب حدا، قلت: حدا ؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله). (21501) 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن قول النبي (صلى الله عليه وآله): إن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في

(1) تقدم في الباب 24 من هذه الابواب. الباب 36 فيه 3 احاديث (1) الكافي 8: 341 / 537. (2) علل الشرائع: 393 / 6، واورده في الحديث 4 من الباب 73 من ابواب جهاد النفس، واورد نحوه عن التهذيب في الحديث 7 من الباب 17 من ابواب حد القذف. (3) تفسير القمي 1: 213. (*)